



والصائم والكافر **ابان** من جهة المصون له دون الصائم  
**السبع** كراهة من احد هاتين خلاف في الآخر وهو النكاح  
 كراهة من جهة المرأة في الزوج **وجان** **احد** خيار بين  
 جهة له قد يرد على الظاهر **واصحها** لا يتم كالبيع وقد روي  
 على الظاهر لست فتحا وانما تصرف في المثلول ولا يلزم من  
 ذلك كونها خيارا ان المشترى يملك سبع المبيع والمسابقة على  
 قول **جائز** وفي الاظهر لا يرد **مسئلة** اذا انعقد  
 البيع ولو بشرط فالله القسوة الا احد سبعه اسباب خيار  
 المجلس وخيار الشرط **وجان** وخيار الكف فان شرط كتابا في بيع غير كتاب  
 واكفالة والخالف وتلف المبيع قبل القبض **مسئلة**  
 بما يقوم فيه الوطى مقام اللفظ وطى النايح في مكة الحرام فيكون  
 فتحا ولا يقوم وطى الرجعة مقام لفظ الرجعة عندنا وانما  
 وطى من اعتق احدى امتيه او طلق احدى امراته او اسلم  
 على اكثر من اربع نسوة او اراد الرجوع في حارة بنت له الجوع فيها  
 بافلاس المشتري او بوجود عب في الثمن او المشتري الحارمة  
 المسبحة في مدة الخيار ففي قيام الوطى في جميع هذه الصور مقام  
 اللفظ **وجان** تختلف الراجح وانما وطى المومي بها فان اتصل  
 بها احبال كان رجوعا وان عرك فلا وان ارتب ولو تحيل **وجان**  
 اصحها ليس يرجع **وقال ابن الحنابلة** رجوعه ووطى الا تب

مؤوم

في سببها  
 المجلس وخيار الشرط

جائز

جارية وهما الولد جازم قطعاً وليس يرجع في أصح الوجهين  
**مسئلة** في ضبط جمل من المقدرات الشرعية وهي ثلاثة اقسام  
**قسر** تقديراً جديداً **وقسر** تقرب **وقسر** مختلف فيه فمن  
 التقدير بطهران الاعضا في الوضوء ثلاثا وثلاثون وقد روي  
 المسخ الحقة يوم وليلة حضرا وثلاثا وسقرا والاستسقاء بثلاثة  
 اجزاء وغسل ولوح الكلب سبعا واكثر الحوض واقل الطهر  
 خمسة عشر يوما واوقات الصلوات واشراطا ربعا في تعداد  
 الجمعة والتكديرات الزاوية في صلاتي العبدن والاستسقاء  
 وحطيتي العبدن والاستغفار في اول خطبة الاستسقاء  
 ونصت الزكاة في الابل والبقر والعم والذهب والفضة  
 وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي  
 ومنه الاجال في حوال الزكاة والحريفة وتعريف اللقطة والعبد  
 ودينه الحطال على العاقلة او غيرهم وفي بيع الزاني وانظار العتق  
 والموتى والسن الذي يورثه الرضاع وقد يراد الرابي بما يه  
 حله والقاذق بثمانين والشارب باربعين والرفيق على النصف  
 وقد يراد بربصا السرعة بربع دينار وغير ذلك ومن التقدير  
 الذي للتقريب **من** الرفيق المسك فيه والموكل في شراء من اسلم  
 في عديسة عشر سنين فانه يستحق ابن عشر نفرا او وكذا في  
 شراء ابن عشر جديدا بالاصناف **الشروط** ومن التقدير

50

عشر سنين  
 في سببها  
 حصة



مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين **فلا اصحابنا الراد**  
 بالجمع شيء واحد وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي  
 مرحلتان يسيرا الانتقال وذياب الاقدام **قالوا وقوله**  
 مستسا واريجون ترك الاول والاخر وهي عان معروفة  
 للعرب **وقوله** اكثر من اربعين اراد ثمانية واربعين **وقوله**  
 اربعين اراد اربعين اسمية وهي هاشمية **وقوله** يومان  
 اراد من غير ليلة بينها **وقوله** يوم وليلة اراد اليوم  
 مع الليلة **وقوله** ليلتين اراد من غير يوم بينهما وكل  
 ذلك ثمانية واربعين ميلا هاشمية **قال اصحابنا**  
 ولا يباح شيء من شخص السفر الثمان لعاصم سفر حتى يتوب الا  
 التيمم فقبه ثلاثة اوجه اصحها ليلة التيمم ويلزمه الايمان  
**والكافي** حكم التيمم ولا اياك **والثالث** حرم التيمم  
 وجبت القضاء ويكون معاقبا على المعصية وعلى تقويت الصلاة  
 بغير عذر وانما لا يباح له شيء منها لانه مقصود وقادح في  
 استباحته اكلها في الحال **مسئلة** اذ تعارض اصل  
 ظاهر او اصلان حرم فيهما **اقول** للسافر او وجهان للاصحاب  
 كوثب نماز وفتاى ومندقى الحاشية وطين شارع لا يتحقق  
 حاشية ومقنة شك فيهما وادعي القاضي حسين والمنزول  
**والله** روي اطراذ القولي **الظن** هو في ذلك من اقام بينه  
 فذكره بالظاهر

ثمانية واربعين

واسد اعلم

قالوا

١٣٦

مسئلة

مسئلة

على غيره يدين او الخبر بقعة نحاسة ما او نوب وبين السب **وكسلة**  
 الطيبة التي ذكرها الشافعي والاصحاب وهي لوراي حيرانا  
 طيبة او غير هاتيك في ما كثر فراه متغيرا واحتمل ان يكون  
 تعينه بالبول او بطول الميت **قال الشافعي والاصحاب**  
 حكمه بحاشية لان الظاهر ان تعينه بالبول هذه المسائل واسماها  
 يعمل فيها بالظاهر وينكر الاصل بالاخلاق وقد حرم بالاصل لمن  
 طعن طهارة او حدثا وان صلى ثلاثا او اربعيا او طلاقا او عقاه  
 او نحوها فانه يعمل بالاصل والاعتبار بالظاهر بالاخلاق والصلوات  
 في الضابط ما قاله المحققون انه ان لم يخرج **احدها** لم يخرج حرمه  
 والافقيه القولان والاصح من القولين في معظم الصور لاخذ  
 بالاصل **مسئلة** لا يترك حكم اليقين بالشك الا في بضع عشرة

**مسئلة** منها من شك في خروج وقت الجمعة **مسئلة**  
**قيل** هذا افرما شوهد من حط المصنف رحمه الله تعالى

والهدية وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه الطيبين الطاهرين  
**والثاني** بعد لهم باحسان اليوم الدين وكتبه محمد بن ابي بكر  
 ابن عبد بن احمد بن عبد المعطي الكرواسي الكوفي  
**والهدية** رب العالمين وحننا الله ونعم  
 الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله

**العظم**  
 الان علم الحرام انه نقصه ان السبب وادنى كونه  
 والحديد والدا علم بالصورة  
 اعلم ان علم الحرام انه نقصه ان السبب وادنى كونه  
 والحديد والدا علم بالصورة

والاصح من القولين في معظم الصور لاخذ  
 بالاصل مسئلة لا يترك حكم اليقين بالشك الا في بضع عشرة

١٣٦  
 مسئلة  
 مسئلة

ارواحهم صار قيمته طرايا بقدر حنة خانة محمد بن عبد الله بن محمد بن  
خان كان حنة رضا الله فلا يكون استبداد في حنة ولا الوضوح والحق

الارباب فصار قيمته كل اسء بقدر حنة خانة محمد بن عبد الله بن محمد بن  
خان كان حنة رضا الله فلا يكون استبداد في حنة ولا الوضوح والحق

УНИВЕРСИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА  
"СВ. СВЕТОСЛАВЪ СЪРБИЯ"  
И. в. Бр. 43.689

حاج  
اول  
ولاديه  
لا مدح  
موم  
سكيبين نام  
لاسنه  
ضيق ده  
ولا الكفر  
في نمكسند  
ولا ابره  
نام  
نام  
نام

حاج ده زوج طه سلطان سواتين

بوسه كوروم